Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (3) Issue (1) May(2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

التشهيّر عبر المواقع الالكترونيّة والمسؤوليّة المدنيّة المترتبة على الموقع

م. م. ياسين كريم حمد

كلية الامام الاعظم الجامعة/ قسم القانون

A.L. yaseen kareem hamad al_ithawi
yaseenkareen٧٤rr@gmail.com

الملخص

من أهم سمات شبكة الانترنت كوسيلة إعلامية لنشر المعلومات ومن ضمنها الكتابة هو التوزيع العمودي والأفقي على امتداد الجغرافية العالمية، لذلك فمن المهم جداً الوقوف عند ماهية هذه الشبكة والوظائف الايجابية التي تنهض بها كوسيلة إعلامية من تعليمية وثقافية وتربوية ومعرفية وتبادل المعلومات.وبما أنّه قد تكون هناك ممارسات غير مشروعة كالتي تنطوي على نشر كتابات ضارة بحق الآخرين وقيام المسؤوليّة المدنية عنها، فمن الأهميّة بمكان البحث عن مدى تطبيق القواعد العامة في المسؤوليّة المدنية سواء العقدية أو التقصيريّة على المسؤوليّة المدنية لمقدمي ووسطاء خدمة الانترنت عن الأضرار الناجمة عن نشر الكتابات الضارة عبرها كونهم الأشخاص المسؤولين عن تشغيل الشبكة وتزويد الجمهور بالمعلومات، وتسليّط الضوء على تنظيّم المسؤوليّة المدنية لشبكة الانترنت في التشريعات المتقدمة خصوصاً التجربة الاوربية والفرنسيّة ولتسخير ما توصل إليه الفقه والقضاء من حلول في هذا الصدد، ومن ثمّ محاولة إسقاط هذه الحلول على التشريّعات المتأخرة نوعاً ما عن تنظيّم مثل هذه المسؤوليّة كالتنظيّم العراقي.

Abstract

One of the most important features of the Internet as a media means for disseminating information, including writing, is its vertical and horizontal distribution across the global geography. Therefore, it is very important to consider the nature of this network and the positive functions it fulfills as a media medium of educational, cultural, pedagogical, cognitive, and information exchange.Since there may be illegal practices, such as those involving the publication of writings that are harmful to others and the establishment of civil liability for them, it is important to research the extent to which the general rules of civil liability, whether contractual or tort, apply to the civil liability of Internet service providers and intermediaries for damages resulting from the publication of writings. It is harmful because they are the people responsible for operating the network and providing the public with information, and highlighting the organization of civil liability for the Internet in advanced legislation, especially the European and French experience, and harnessing the solutions that jurisprudence and the judiciary have found in this regard, and then trying to project these solutions onto somewhat late legislation. About regulating such responsibility as Iraqi law.

المقدمة

في القرن الماضي، شهدت التطورات التكنولوجية تقدماً هائلاً على مختلف الصعد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتكنولوجية. ومن بين المجالات التي ازدهرت في هذا السياق، كان مجال الإعلام الذي شهد تطوراً ملحوظاً نظراً لأهميته في نقل المعلومات والأخبار وتوعية الجماهير.وفي هذا السياق، برزت تقنية الإنترنت كواحدة من أحدث التقنيات الاتصالية التي غيّرت مفهوم الاتصال والإعلام. فقد أحدثت الإنترنت ثورة في كافة المجالات، ولكن القطاع الذي استفاد بشكل كبير هو الإعلام.حيث جعل الإنترنت من المستخدمين قادرين على الاختيار الحر في الخدمات الاتصالية التي تلبي احتياجاتهم ورغباتهم، وهذا يعود إلى السمات الاتصالية والتقنية المتميزة التي تمتاز بها هذه الشبكة. وبفضل هذه الخصائص، طرأت تغييرات كبيرة على مفهوم الزمان والمكان في عمليات الإنتاج الإعلامي في جميع أنحاء العالم [١].وبما أن حرية انتقال المعلومات والكتابة عبر الشبكة يكاد يكون مطلقاً غير معقد، إذ ليس هناك من مانع للحصول عليها إذا ما توافرت عوامل الاتصال الفني بالشبكة. إلا أن هذا الأمر لا يخلو من الممارسات غير المشروعة فيمكن أن يتم نشر معلومات من خلال شبكة الانترنت التي من شأنها أن تلحق ضرراً

بالآخرين ويكون مبرراً لقيام المسؤولية المدنية عن هذه الأضرار، ومن الممكن أن يكون المضرور متعاقداً مع الشبكة أو غير متعاقد معها, أي أن المسؤولية المدنية التي تسببها المعلومة الضارة قد تكون عقدية أو تقصيرية (غير عقدية)فالمعلومات التي تنساب عبر الشبكة وعلى اختلاف طبيعتها قد تسبب أضراراً للآخرين على الرغم من أنها ذات فائدة لغيرهم، ونظراً لأن الكثير من التشريعات المدنية لم تتطرق بشكل خاص لتنظيم المسؤولية المدنية لشبكة الانترنت عن المعلومات الضارة التي تنساق خلالها ، فإنّه يمكن الرجوع للقواعد العامة في تنظيم المسؤولية المدنية سواءً التقصيرية أو العقدية لوضع حلولاً للمعضلات المتعلقة بالأضرار الناجمة عن المعلومات المكتوبة المنشورة عبر شبكة الانترنت وتحديد الأشخاص المسؤولين عنها.يُعدُّ الفعل الضار الذي يشكل الركن الاساسي لقيام المسؤوليّة المدنيّة هو مبعث الخلاف بين مختلف النظريات الناظمة للمسؤوليّة التقصيريّة، فهو عنصر متحول وتحديده وتوضيح مفهومه أكثر صعوبة من ركني المسؤولية الآخرين.وإنّ حصر صور الافعال الالكترونيّة الضارة أي التي ترتكب بواسطة أجهزة الحاسوب والانترنت أمر يكاد يكون مستحيلاً، أو بتعبير أدق يصعب الاحاطة بجميع صور هذه الاساءة وحتى من قبل المتخصصين في هذا المجال، فقد يتم استخدام أساليب وصور أثناء كتابة هذه السطور.وبما أنّ هذه الشبكة تعتبر مجالاً مفتوحا أمام عامة الناس لنشر ما يريدون، لذلك فقد يتم نشر كتابات ضارة عبر هذه الشبكة من شأنها إلحاق الضرر بالآخرين، مما يقوم معه حق المضرور في المطالبة بالتعويّض عما أصابه من ضرر، وبالتالي فإنَّ أهميّة هذه الدراسة تكمّن في تحديد نوع المسؤوليّة المدنيّة المترتبة ومعرفة الأشخاص المسؤولين مدنياً، ولاسيما أنّ الكثير من الدول لا تزال مقصرة في تنظيّم هذه المسؤوليّة. ورغم تضافر العديد من القواعد القانونيّة التي تنظم النشاط الإلكتروني لتنظيّم المسؤوليّة القانونيّة لشبكة الانترنت سواء من القانون الجزائي أو القانون المدني أو قانون حماية المستهلك أو التشريّعات الخاصة بحرية الصحافة والنشر أو التشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية، إلّا أنّ دراسة المسؤولية المدنية لشبكة الانترنت عن أضرار الكتابات المنشورة بوساطتها مازالت تطرح عدة إشكالات ومن أهمها: **ما هي السبل والآليات المتبعة في التشريعات المدنية المقارنة لقيام المسؤولية على كل من مستخدمي شبكة الإنترنت والموقع الإلكتروني عن نشر المواد الضارة؟**

كما إنّ الإحاطة الشاملة بكامل حيثيات هذه الدراسة واستخلاص النصوص التي تتناول تنظيم هذه المسؤوليّة من الأفضل الاعتماد على المنهج الوصفي والمقارن على حد السواء، حيث سيتم اتباع منهجين بحثيين لمحاولة خلق دراسة مناسبة حول موضوع البحث هذا، فمن خلال المنهج الوصفي سيتم عرض النصوص القانونية المختلفة والمتعلقة بالشبكة الإلكترونية وتنظيم المسؤولية المدنية فيها، ومن ثمّ سيتم اتباع المنهج المقارن وذلك بهدف المقارنة بين كل من العراق وغيره من التشريعات العربية وذلك لبيّان مكامن الضعف والقوة فيه.وبالتالي تم اختيار في دراسة التشهير عبر المواقع الالكترونية والاستخدام المغلوط عبرها، كذلك ستتم دراسة المسؤولية المدنية للموقع الالكتروني الذي أرتكب عبره هذا الفعل الضار .لذلك تمّ تقسيّم هذه الدراسة إلى مبحثين، **(المبحث الأوّل)** تناول **ماهية التشهير المكتوب عبر المواقع الالكترونية**، أما **(المبحث الثاني)** سلط الضوء على **المسؤولية المدنية المترتبة على الموقع الالكتروني الاعلامي.**

المبحث الأوَّل ماهيّة التشهير المكتوب عبر المواقع الالكترونيّة

التشهير هو نوع من الاعتداءات التي تهدف إلى إلحاق الضرر بسمعة الشخص من خلال ذكره بطريقة سلبية أمام الجمهور، سواء كان ذلك عبر وسائل الإعلام التقليدية مثل الصحف أو التلفزيون، أو عبر الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.في العالم الرقمي اليوم، أصبح التشهير عبر الإنترنت مشكلة شائعة، حيث يتم نشر معلومات كاذبة أو مضللة عن الأشخاص على الشبكة العنكبوتية. يمكن أن يؤدي هذا النوع من التشهير إلى تدمير سمعة الفرد وتأثير سلبي على حياته المهنية والشخصية.[2]يشمل ذلك النشر عبر الصحف الإلكترونية، البريد الإلكتروني، وسائل التواصل الاجتماعي، وأي وسائل أخرى عبر الشبكة العنكبوتية التي يمكن استخدامها كوسيلة للانتشار[3] .إلّا أنّه وبقدر المتعلق بموضوع البحث هذا وهي التشهير والإخلال بالسمعة عن طريق الانترنت فإن النصوص المتعلقة بجريمتي السب والقذف "الذم" تحقق نتيجة واحدة لأنها يؤدي إلى الإخلال بسمعة الغير والتشهير بها.وعليه، تمّ تقسيّم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول يتم البحث عن السند القانوني لحق نشر الأخبار عبر الإنترنت، أما في المطلب الثاني تناول الاستخدام المغلوط لنشر الأخبار والإشكاليات التي يثيرها.

المطلب الأوَّل السند القانوني لحق نشر الأخبار عبر الانترنت

تُعتبر الصحافة وسائر وسائل الإعلام من الركائز الأساسية التي تلعب دوراً اجتماعياً هاماً، حيث تقوم بإيصال المعلومات إلى الجمهور بطريقة سهلة ومباشرة سواء على المستوى المحلي أو العالمي. تعمل الصحافة أيضاً على تشكيل وتوجيه الرأي العام، وهذا يعكس أهمية دورها في تشكيل الثقافة والتفكير الجماعي.من الضروري أن نؤكد على أهمية وجود حرية الصحافة وحقها في نقل الأخبار والمعلومات بشكل شفاف ودقيق. فالصحافة تمثل صوت الناس وتعكس مشاكلهم واهتماماتهم، وبالتالي تعتبر وسيلة للضغط على السلطات أو تقديم الحلول للمشكلات المجتمعية.إن

حق الصحافة في النشر يعد حقاً دستورياً مكفولاً، وذلك لأنها تلعب دوراً حيوياً في إبقاء المجتمع على اطلاع دائم بالأحداث المحلية والعالمية. يعتبر تشجيع حرية الصحافة وتعزيز دورها في نقل الحقائق من أهم السبل لبناء مجتمع مدني قوي وديمقراطي[4] .ويجد حق نشر الأخبار سنده القانون في المادة (٤) من قانون حقوق الصحفيين العراقي لسنة ٢٠١١ والتي نصت على أنه: "للصحفي حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة، وله حق نشرها بحدود القانون"[5].وسند إباحة نشر الأخبار هو "استعمال الحق"، وهذا الحق لا يقتصر على الصحفيين وحدهم، وذلك لأن حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي، ولا يمكن أن يتجاوزها إلا بتشريع خاص، وفي بعض الأحوال تكون الصحافة ملزمة بنشر الأخبار ولو كان هذا النشر ينطوي على المساس بشرف أحد الأفراد، وعندئذ تستند الإباحة إلى "أداء الواجب"[6]. وهو ما نصت عليه المادة (١٥) من قانون المطبوعات العراقي بقولها " ب- على مالك المطبوع الدوري أن ينشر مجاناً الردود التي ترسلها الحكومة على ما ينشر في مطبوعة"[7].يلاحظ أن نشر الأخبار قد ينطوي في بعض الأحوال على مساس بحقوق الأفراد، ويتبين أن أداء الصحافة لوظيفتها على النحو الذي تتطلبه المصلحة العامة غير متصور من دون هذا المساس، كأن يتضمن قذف أو سب. عندئذ تكون بصدد تنازع أو تعارض بين مصلحتين: مصلحة المجتمع في ضرورة إعلام الجمهور بالأمور التي تهمه، ومصلحة المجنى عليه في صيانة شرفه واعتباره، ويرجح المشرع المصلحة الأكثر أهمية وهي مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد[8]، ويشترط لإباحة النشر توافر الشروط التالية:

الشرط الأوّل: أن يكون الخبر صحيحاً، وهذا ما تقتضيه المصلحة الاجتماعيّة، لأنَّ نشر الأخبار غير الصحيحة، سواء بقصد أو من دون قصد، يحدث في الغالب أضراراً بالغة بالصالح العام، ويؤدي إلى تضليل الرأي العام. لذلك، نجد أن المشرع يعاقب على نشر الأخبار الكاذبة في حالات معينة[9]. كما أن الصحافة يقع عليها واجب تقديم الأخبار الصحيحة للجمهور، وذلك بحكم وظيفتها بحكم العهد الذي قطعته على نفسها بالعمل وفق مبادئ الشرف الصحفي، وذلك بأن تقوم بنشر الأخبار بكل صدق وموضوعيّة، وأن تعلق على الخبر الصحيح تعليقاً نزيهاً بعيداً عن التمييز والهوى[10].

الشرط الثاني: أن يكون الخبر ذا طابع اجتماعي، أي ينبغي أن ينصب النشر على الأخبار التي تهم الجمهور، سواء أكانت سياسية أم ثقافية أم اجتماعية أو غير ذلك، أما إذا كان متعلقاً بالحياة الخاصة لأحد الأفراد، وليس له أهمية اجتماعية، فلا تسري على نشره الإباحة.

الشرط الثالث: حسن النيّة، فلا بد أن يكون ناشر الخبر حسن النية لا يستهدف من وراء النشر سوى المصلحة العامة، أما إذا كان لديه باعث آخر كالتشهير أو الانتقام أو الابتزاز أو الإيذاء بصفة عامة، فلا يتوافر المشروعية في عمله لانتفاء حسن النية[11]. وإذا كان حسن النية أمراً خفياً ومن المسائل الدقيقة التي يصعب اثباتها لتعلقها بداخليات الشخص، إلا أنه قد يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية للخبر. ومن تلك المظاهر الخارجية التي يمكن أن تسترشد بها المحكمة في استخلاص مدى توافر مشروعية الغاية لدى صاحب الخبر طريقة وأسلوب وشكل عرض الخبر ومدى موضوعيته ووقت نشره[12]نصَّ المشّرِع العراقي على نشر الأخبار الكاذبة "في الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٦ من المادة (٢٥) من قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩".أما المشّرِع اللبناني فقد نصَّ على نشر الأخبار الكاذبة "في المادتين (٢ و ٣) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤، تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠" والمعدل بالقانون رقم ٨٠/٨٩ وبالقانون رقم ٩٤/٣٣٠ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨[13]. وجريمة نشر الأخبار الكاذبة يطلق عليها أيضاً "جرائم التضليل"، نظراً للأثر السيء الذي تخلفه وراءها، وهو تشويش الحقائق وانعكاس ذلك على السلم والأمن العام[14]، كما لو نشر الصحفي خبراً يفيد بأنَّ وزيراً معيناً قد صرح بقرب انهيار السدود الكبيرة، وأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى إتلاف مساحات واسعة من الأراضي وغمرها بالمياه، وهو في الحقيقة لم يصرح بذلك.ومما تقدم، نجد أنّ حق نشر الأخبار ومثله حق النقد، لابد وأن لا يتعدى على حقوق الآخرين وأن تكون المصالح التي يهدف إليها تفوق الأضرار التي قد يلحقها نشر الخبر في الآخرين، لذلك لا يشكل جرماً بوصف القذف "الذم" أو السب عندما يتضمن الخبر عبارة تمس شرف واعتبار الشخص، إذا كان الخبر يسعى لحماية المصالح العامة أو الدفاع عنها ولا يقصد من ذلك التشهير بالشخص، ويترك تقدير ذلك لمحكمة الموضوع، وحق نشر الأخبار هو حق من الحقوق التي تضفي المشروعية على الأعمال، إلا أنها ليست مطلقة إذ تتعرض إلى عدة قيود منها ما يلي[15]:

١- أن لا تكون الأخبار تتعلق بأسرار الدولة؛ وهذا القيد على حق ورد لحماية المصالح العامة لأن تسرب هذه الأسرار المتعلقة بالأنشطة العسكرية أو الأمنية سوف يعرض المجتمع إلى ضرر مما يجب وضع القيد لحمايته.

٢- أن لا يكون الأخبار تتعلق بخصوصية الأفراد وحياتهم، لأنَّ الحرية الشخصية مكفولة بموجب الدستور والقانون. ويجب أن لا تتعرض إلى الخرق أو الاعتداء لأن حرية الإعلام أو الصحافة تهدف إلى حماية المصالح الاجتماعية العامة وحياة الأفراد الشخصية لا تشكل حيزاً يدخل فيه الصالح العام، لكن قد يثور سؤال عن معنى الحياة الخاصة؟ لم يرد في القانون العراقي تعريف للحياة الخاصة وإنما عرج على تعريفها الفقه القانوني فبعض

الفقهاء يعرفها بأنها "حق الفرد في عدم ملاحقة الآخرين له في حياته الخاصة" اعتماداً على إن الحق في الحرية "هو حق الفرد في أن يترك وشأنه" لأن الحق في الخصوصية يعطيه حق الانسحاب المؤقت والاختياري بجسمه وعقله من الحياة الاجتماعية، كما يعرفه بعض الفقهاء ومن منظور إسلامي بأنه "صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيداً عن الانكشاف والمفاجأة من الآخرين بغير رضاه"[16].

المطلب الثاني الاستخدام المغلوط لنشر الأخبار والإشكاليات التي يثيرها

توفر شبكات الإنترنت العديد من الإمكانيات لإخفاء هوية المستخدمين، مثل إرسال البريد المجهول أو استخدام الوصول المجاني لمزودي خدمات الإنترنت أو خدمات إخفاء الرقم للهواتف النقالة. وعادةً ما يكون الهدف من استخدام هذه البرامج غير مشروع، حيث يسعون لإخفاء هويتهم لتفادي المسؤولية القانونية أو للحفاظ على سرية أفعالهم غير المشروعة[17].من السمات المميزة للنشر الضار عبر الإنترنت هو اجتياز الحدود الوطنية، لذلك يحصل على طابع دولي، حيث يكون مجتمع التكنولوجيا الإلكترونية منفتحًا على جميع الأوقات والأماكن دون أية القيود الجغرافية التقليدية. وبسبب سهولة تداول المعلومات، يمكن للمستخدمين التنقل بسهولة بين البلدان والقارات دون تقييد، مما يجعل من السهل ارتكاب جرائم في بلد والفرار من العقاب في بلد آخر.في هذا السياق، يبقى المتسبب في الإساءة داخل مكانه ولا ينتقل بحثاً عن ضحاياه، بل يتم ذلك من خلال الانترنت مما يجعل هذه الجرائم صعبة في تتبعها ومعاقة في محاسبة الجناة[18] .ولهذا فقد تنبه المجتمع الدولي إلى خطورة هذا "التعدي" العابر الحدود لهذه الواقعة، بحيث أصبحت المؤتمرات الدولية تنادي بضرورة تكثيف الجهود الوطنية، من حيث تحديث التشريعات واتخاذ التدابير اللازمة– وكذلك الجهود الدولية في مضاعفة الانشطة التي تبذلها الدول من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم، ومن أبرز المؤتمرات في هذا المجال، المؤتمر الدولي الثامن لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في هافانا عام ١٩٩٠ وكذلك اتفاقية بودابست الموقعة في ٢٣/ نوفمبر/٢٠٠١ التي حرص فيها المجلس الأوروبي على التصدي لأي عمل غير مشروع يقع على الحواسيب وشبكات المعلومات إيماناً من الدول الأعضاء في المجلس والدول الموقعة على الاتفاقية بالتغيرات العميقة التي أحدثتها التقنية الرقمية.كما إنَّ الأمر لا يقتصر على ذلك فقط، إذ تبرز صعوبة اثبات التشهير عبر الانترنت نتيجة ضعف خبرة السلطات التحقيقية ومعرفتهم بالأمور الفنية سواء تمثل الضعف في تحديد الدليل المعتبر، أم في انتشال تلك الدليل والمحافظة عليها[19]، كما قد يقوم الجاني بمحو الدليل فبعدما يقوم بدخول إلى أحد المواقع عن طريق أحد مكاتب المخصصة للأنترنت وإرسال البريد الإلكتروني لأخر تحوي عبارات السب والقذف "الذم"، يقوم بمحو الدليل وإعادة كل شيء كما كان[20]، ومما يزيد من الأمر صعوبة والحصول على الدليل في هذا النوع من الجرائم استخدام كلمة السر للدخول إلى البيانات وسهولة محو الدليل وتدميره من قبل الجاني في فترة زمنية قصيرة، فقد شهد ألمانيا، أن أدخل إحدى الجناة في نظام الحاسب الآلي تعليمات أمنية لحماية البيانات المخزونة داخلها، إذ من شأنها محو هذه البيانات بالكامل إذا ما تمَّ اختراقها من قبل شخص غير مرخص له بالدخول على جهاز الكمبيوتر[21].لذلك نرى ضرورة تطوير مهارة السلطات التحقيقية في مجال التحقيق والتحري وجمع الأدلة وذلك بتطوير وسائلهم الفنية وقدراتهم العلمية والقيام بالإجراءات الاحتياطية اللازمة التي ينبغي القيام به لتأمين الحفاظ على الأدلة في الجرائم المعلوماتية وتخصيص شرطة خاصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية وذلك من رجال الشرطة المدربين على كيفية التعامل مع أجهزة التقنية الحديثة، كما يتعين تدريب رجال الادعاء العام والقضاء بشأن التعامل مع الأجهزة الحديثة والانترنت.يترتب على الخاصية المتقدمة أن يصعب تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي لهذا الفعل، فضلاً عن إشكاليات تتعلق بالملاحقة القضائية، ومن القضايا التي عرض بهذا الصدد والتي لفتت الأنظار إلى إشكاليات البعد الدولي لهذا الفعل، القضية التي حدثت عام ١٩٨٩، والتي تتلخص في قيام أحد الأشخاص بتوزيع عدد كبير من النسخ الخاصة بأحد البرامج والذي يهدف في ظاهرة إلى إعطاء بعض النصائح الخاصة بمرض نقص المناعة المكتسبة "الإيدز"، ولكن حقيقة هذا البرنامج كانت تنطوي على فيروس "حصان طروادة" الذي يترتب على تشغيله جهاز الحاسوب عن العمل ثم تظهر بعد ذلك عبارة على الشاشة يقوم الفاعل من خلالها بطلب مبلغ مالي يوصل على عنوان معين حتى يتمكن المجني عليه من الحصول على مضاد لهذا الفايروس، وفي الثالث من فبراير / شباط ١٩٩٠ تمَّ القبض على المتهم "جوزيف بوب" في مدينة "أوهايو" بالولايات المتحدة الأمريكية، وتقدمت المملكة المتحدة بطلب لتسليمه لها لمحاكمته أمام القضاء الإنجليزي، كون إرسال البرنامج المذكور قد تم من داخل المملكة المتحدة، وبالفعل وافق القضاء الأمريكي على تعليمه إلى المملكة المتحدة، وقد تم توجيه أحدى عشر تهمة ابتزاز إليه وقع معظمها في دول مختلفة، غير أن إجراءات المحاكمة لم تستمر بسبب حالة المتهم الفعلية[22].وعلى العموم فإن هذه القضية على سبيل المثال تؤثر أمرين هامين، أولهما أنها المرة الأولى التي يتم فيها تسليم متهم بجريمة معلوماتية وثانيها أنها المرة الأولى التي يقدم فيها شخص للمحاكمة بتهمة إعداد برنامج خبيث فايروس.المعروف أن الأصل في القوانين هو إقليمية القانون الجزائي، فالمشكلة لا تظهر إذا ارتكب شخص تشهير بشخص بداخل الدولة وتحققت نتيجتها بذات الدولة فالقانون الواجب التطبيق هو القانون الوطني بغض النظر عن جنسية الجاني والمجني عليه، لكن المشكلة

التي قد تثيرها عندما يقوم شخص يعيش في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال بتوجيه رسالة إلى شخص يقيم في العراق وتتحقق النتيجة في العراق تحتوي هذه الرسالة على ألفاظ غير لائقة تخل بسمعته، فما هو القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة هل يطبق القانون الأمريكي أم القانون العراقي؟ أو قد يكون الفعل غير معاقب عليه في البلد المنشأ أي في أمريكا فما الحكم في هذا الحالة؟بالنسبة للقانون العراقي يطبق القانون العراقي استناداً إلى المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ إذا نصت على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه. وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكا.من تحليل النص السابق يتضح وللإجابة على السؤال التي تمّ طرحه إن القانون الواجب التطبيّق هو القانون العراقي على الجريمة التي ارتكبت خارج العراق لأنَّ النتيجة تحققت في العراق[23]، وهدف المشّرع العراقي من ذلك هو ملاحقة المجرم سواء كان فاعلاً أو شريكاً أو مساهماً في الجريمة التي وقعت كلها أو جزء منها بداخل الدولة حتى لا يفلت هذا المجرم من العقاب، بغض النظر عن جنسية المتهم أو كون الفعل غير مجرم في الدولة التي قام بتوجيه رسالة التي تتضمن الفاظ غير لائقة.لكن هنا تثار مشكلة القانون الواجب التطبيق والاختصاص على المستوى الدولي حيث اختلاف التشريعات والنظم القانونية والتي قد تنجم عنها تنازع في الاختصاص ففي المثال السابق قد يخضع الجريمة للقانون الأمريكي استناداً إلى مبدأ إقليمية القانون الجزائي وتخضع للقانون العراقي استناداً إلى تحقق النتيجة في العراق.القاعدة العامة في الفقه القانوني، أنّ الاختصاص القضائي للجرائم المرتكبة عبر الانترنت، ينصرف إلى مكان تحقق النتيجة الجرمية، وبذلك يتساوى أن يكون مرتكب النشاط الإجرامي مقيماً في دولة بعيدة، أو أنه مقيم بجانب منزل المجني عليه، فالعبرة بمكان وقوع النتيجة الإجرامية[24].وبالتالي نجد أنّ التشهيّر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لا يختلف عن الجرائم الواقعة عبر الإعلام، كلاهما تشهيّر عالمي، غير أن مواقع التواصل الاجتماعي من السهل الإخفاء عن شخصيته الحقيقية الجاني، مما يزيد من صعوبة تطبيق نصوص القانون عليه وذلك لنقص الخبرة الفنية لدى مراكز الشرطة.

المبحث الثاني المسؤولية المدنية المترتبة على الموقع الإلكتروني الإعلامي

الموقع الإلكتروني الإعلامي يُعرف بأنه وسيلة اتصال على الشبكة، وبشكل خاص على الإنترنت، حيث يحتوي على محتوى إعلامي قابل للتحديث. يُعتبر الموقع الإلكتروني منظومة معلوماتية تشغل مكاناً على الشبكة المعلوماتية، ويتطلب الوصول إليه وجود حاسوب متصل بالشبكة، ويمكن الوصول إليه باستخدام اسم محدد يتم تحديده[٢٥].عندما يقوم الإعلامي الإلكتروني بنشر محتوى إعلامي مكتوب عبر الإنترنت ويتسبب في الحد من الأضرار للآخرين، يمكن للضحية الحصول على تعويض من مالك الموقع الإلكتروني الإعلامي أو مدير التحرير أو أي شخص مسؤول آخر. يُنظر إلى هذه المسؤولية وفقًا لقواعد المسؤولية العامة في المسؤولية المدنية عن أفعال الآخرين، سواء كانت ذلك مسؤولية المتبوع عن أفعال الذي يعمل تحت إشرافه أو مسؤولية عن حفظ الأشياء والمنتجات.وبناءً عليه تمّ تقسيّم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول جاء بعنوان المسؤوليّة عن فعل الغير. أما المطلب الثاني جاء بعنوان المسؤوليّة عن حراسة الأشياء.

المطلب الأوَّل المسؤوليّة عن فعل الغير

في القانون، يتم تحديد المسؤولية عن الأفعال والتصرفات التي يقوم بها الغير بشكل دقيق. حيث إذا كان المسؤول عن فعل الغير يجب أن يتحمل المسؤولية عن أفعال المتبوعين الذين يكونون تحت إشرافه. وبالرغم من ذلك، فإن الرجوع بالمسؤولية إلى المواقع الإعلامية على الإنترنت يعتمد على مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه. وهذا يعني أن مسؤولية متولي الرقابة تكون فقط في حالات معينة مثل التعامل مع الأشخاص غير القادرين على تحمل المسؤولية بأنفسهم، مثل القصر أو الأشخاص الذين ليس لديهم القدرة العقلية الكافية[٢٦].بشكل عام، يتفق الفقهاء التقليديون على أن مسؤولية المتبوع تكون غير مباشرة، وأن المسؤول الأصلي هو الشخص الذي ارتكب الخطأ ولهذا يتحمل المسؤولية. وبناءً على ذلك، تنتقل هذه المسؤولية إلى المتبوع على شكل مسؤولية تترتب عليه. وبناءً على هذا التصنيف، يمكن توجيه الضرر الناتج من أفعال التابع إلى المتبوع، مما يجعله مسؤولاً عن تعويض هذا الضرر كوسيلة لتحقيق المسؤولية [٢٧].المتبوع هو الشخص الطبيعي أو المعنوي ذو السلطة الآمرة على شخص آخر لتنفيذ أعمال لحسابه ومصلحته. يعمل التابع بموجب تكليف من المتبوع وفقًا لأوامره وتوجيهاته، وتحت رقابته. لا يتطلب التابع وجود مؤهلات مهنية محددة، بل يكفي أن يكون تحت إمرة شخص آخر لتنفيذ الأعمال المكلف بها، سواء كانت مُجزية أو غير مُجزية[٢٨].عندما ينشر الإعلامي الإلكتروني محتوى عبر الإنترنت يسبب ضررًا للآخرين، يمكن للأخير أن يتقدم بشكوى إلى مسؤول الموقع الإلكتروني (مدير التحرير أو المدير المسؤول أو مالك الموقع) الذي تم النشر من خلاله. يمكن أن يعتمد الشخص الذي تعرض للضرر على مبدأ المتبوعية، حيث يمكن تحميل مسؤولية الإعلامي الإلكتروني بسبب الضرر الناتج عن أعماله إلى المتبوع.بموجب ذلك، يمكن للأطراف المتضررة من نشر محتوى

ضار عبر الإنترنت أن يلجأوا إلى القانون ويتبعوا الإجراءات القانونية ضد الأطراف المسؤولة. يجب على الأفراد أن يكونوا حذرين في نشر المحتوى عبر الإنترنت وأن يتحملوا المسؤولية عن أفعالهم وتصرفاتهم، حتى في حالة نشر المحتوى بوساطة آخرين.فرئيس التحرير هو شخص طبيعي تكون مهمته الأساسية الإشراف على سياسة التحرير في الوسيلة الإعلامية – الموقع الإلكتروني – فهو الذي يشرف على المحتوى الإعلامي ويوافق على نشره, أما المدير المسؤول، فهو شخص طبيعي يمثل الوسيلة الإعلامية أمام الغير وأمام الجهات الإدارية والقضائية, وكلاهما (رئيس التحرير والمدير المسؤول) يعينهما صاحب الوسيلة الإعلامية، وكل من يملك وسيلة إعلامية ويحوز على الترخيص أو الاعتماد اللازم لإصدارها يسمى بـ (مالك الموقع الإلكتروني)، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً[٢٩].وقد أقر القانون المدني العراقي بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بمقتضى المادة (٢١٩) التي تنص على أن: "١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم .٢- ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية".كما أقر قانون الموجبات والعقود اللبناني بهذه المسؤولية بموجب المادتان (١٢٦) و(١٢٧), فالمادة (١٢٦) تنص على أن: " والمعلمون وأرباب الصناعات مسؤولون عن الضرر الناجم عن الأعمال غير المباحة التي يؤتيها الطلبة أو المتدرجون الصناعيون في أثناء وجودهم تحت مراقبتهم على أن الحكومة هي التي تتحمل بدلاً من أعضاء هيئة التعليم الرسمي, والتبعة تلحق بالأشخاص المشار إليهم ما لم يثبتوا أنه لم يكن في وسعهم منع الفعل الذي نشأت عنه .وتبقى التبعة قائمة وإن كان فاعل الضرر مسؤول لعدم إدراكه.", أما المادة (١٢٧) فقد جاء فيها أن: " إن السيد والولي مسؤولان عن ضرر الأعمال غير المباحة التي يأتيها الخادم أو المولى في أثناء العمل، أو بسبب العمل الذي استخدماه فيه وإن كانا غير حرّين في اختيارهما، بشرط أنّ يكون لهما سلطة فعلية عليهما في المراقبة والإدارة .وتلك التبعة تلحق الأشخاص المعنويين كما تلحق الأشخاص الحقيقيين".ولا تقوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه إلا بتوافر شروط معينه وهي:

١- وجود رابطة تبعية بين الموقع الإلكتروني الإعلامي والإعلامي الإلكتروني: ومقتضى هذه الرابطة تعني أن يكون التابع قائماً في خدمة المتبوع بموجب اتفاق صريح أو ضمني يضع بموجبه التابع عمله بتصرّف وإدارة المتبوع، ولا ينفي الرابطة التبعية إذا توافرت شروطها وجود علاقة القربى[٣٠]، أي أساس العلاقة التبعية تقوم على حق الرقابة والتوجيه من قبل المتبوع على التابع[٣١].والرابطة التبعية التي يعتد بها عموماً هي التبعية الواقعية المتجسدة بخضوع الشخص في عمله لسلطة آخر يوجهه فيه ويعطيه الأوامر ويجري الرقابة عليه[٣٢].ولكن هل يعتد بالتبعية الظاهرية لإقامة المسؤولية المدنية على عاتق المتبع، بأن يتصرف التابع وكأنه مرتبط بالمتبوع؟ كأن ينشر الإعلامي الإلكتروني محتوى في موقع ما دون أن يكون خاضعاً لإدارة ورقابة وتوجيه الموقع.الراجح أنه لا يعتد بالرابطة التبعية لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، لأنّ العامل النفسي له تأثير في قيام الرابطة التبعية فيتجسد بإرادة التابع وضع نفسه بتصرف المتبوع، لا أن يكون شخصاً ارتبع إرشادات آخر أو نصائحه.لكن إذا اوحى تصرف الشخص بأنه وضع نفسه بخدمة آخر منفذاً تعليماته، عندها لا شك في أن مظهره يوحي بأنه وضع نفسه بموضع التابع الذي يتلقى الأوامر، ويكون في الواقع قد نشأ اتفاق ضمني على القيام تحت إمرة صاحب المصلحة في إنفاذه، مما يولد هنا صفتي التابع والمتبوع وما يترتب عليها من نتائج قانونية [٣٣]، ويبدو أن هذا الامر يتفق كثيراً مع طبيعة النشر في المواقع الإلكترونية الإعلامية وقيام مسؤولية الموقع عن المحتوى المنشور إذا كان ضاراً, كون أن معظم الإعلاميين الإلكترونيين لا يرتبطون برابطة فعليه مع المواقع التي ينشرون فيها وإنما هي رابطة ظاهرية يفترض أنهم يلتزمون بشروط هذا الموقع وتعليماته.

٢- صدور خطأ من التابع) (الفعل الضار: فمسؤوليّة المتبوع عن أعمال تابعه لا تتحقق إلا عند قيامه بفعل غير مشروع ينتج عنه ضرراً يلحق بالآخرين, ويعتبر هذا الضرر نتيجة مباشرة للفعل غير المشروع, أي أن مسؤولية المتبوع لا تقوم إلا عند تحقق مسؤولية التابع, وهذا يستتبع أنه إذا لم يصدر من التابع فعل ضار ولم تتحقق مسؤوليته المدنية فلا تقوم مسؤولية المتبوع المدنية تبعاً لذلك, لأن تحقق مسؤوليّة المتبوع مرهون بتحقق مسؤولية التابع[٣٤].كما لو قام الإعلامي بنشر محتوى (مكتوب) على موقع إلكتروني إعلامي وتعرض فيه لأحد شركات تصدير واستيراد اللحوم من أنّه تمّ ضبط كميات من اللحوم المستوردة من أحد البلدان التي ينتشر فيها مرض جنون البقر في مخازن هذه الشركة، وعندها إذا كان الخبر الذي نشره الإعلامي صحيحاً على الموقع فلا تقوم مسؤوليته عن الأضرار التي ألحقها بالشركة المستوردة وتبعاً لذلك لا يكون الموقع الإلكتروني الإعلامي مسؤولاً أيضاً.

٣- وقوع الخطأ أثناء تأدية التابع لوظيفته أو بسببها: والمقصود بهذا أنه يشترط لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أن يكون الخطأ قد صدر من التابع أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة تأديته لوظيفته[٣٥].وإذا كانت الصورة الأولى للخطأ لا يثير أية صعوبات (أي الخطأ الذي يصدر عن التابع

أثناء قيامه بوظيفته), فالمتبوع في هذه الصورة يكون مسؤولاً حتماً عن خطأ تابعه والضرر المترتب عليه إذا توافرت شروط مسؤولية التابع، أما الخطأ الذي يقع من التابع بمناسبة الوظيفة فقد ثار جدل فقهي حول مسؤولية المتبوع في هذه الحالة، إلا أن المستقر عليه والراجح في الفقه الحديث، هو إمكانية مساءلة المتبوع عن أفعال تابعه حتى ولو لم تكن له علاقة بتأدية الوظيفة, متى كانت هذه الوظيفة هي التي سهلت للتابع ارتكاب الفعل الضار[٣٦]، كما أنَّ الفقه يعتبر أنَّ الفعل يعتبر واقعاً بسبب الوظيفة إذا كانت هناك علاقة سببيّة مباشرة بين الفعل غير المشروع والوظيفة، أي أنّ التابع لولا هذه الوظيفة ما كان بإمكان التابع أن يقوم بذلك الفعل غير المشروع[٣٧].ويضيف البعض[٣٨] شرطاً رابعاً لقيام المسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه، وهو أنّه "يجب على المضرور أن يثبت أنّ المتبوع لم يقم بواجب العناية المطلوبة والتي من الممكن أن تحول دون ارتكاب التابع لفعله الضار"، إلا أن مثل هذا الشرط ليس من الصحة الأخذ به لأن من شأنه أن يصعّب الطريق على المضرور في الحصول على تعويضه جراء الضرر الذي لحق به، فإثبات مثل هذا الأمر ليس من شأن المدعي وإنما يمكن ترك هذا الأمر للقاضي وذلك في ضوء العلاقة بين التابع والمتبوع والالتزامات المفروضة عليهما.وبالتالي، إذا كانت مسؤولية الموقع الإلكتروني الإعلامي تقوم تبعاً لمسؤولية الإعلامي الذي نشر خلاله، لا ينبغي أن تقتصر على الإعلاميين الذين يتقاضون أجراً من إدارة الموقع وإنما يجب أن تشمل حتى اولئك الذين لا يتقاضون أجراً طالما أن للموقع سلطة فعليه عليهم في الرقابة والتوجيه وذلك من انطلاقاً من الالتزامات والشروط التي يفرضها الموقع على كل شخص راغب بنشر مادة إعلامية مكتوبة بواسطتها، وهذا الأمر يحفز القائمين على هذه المواقع من اختيار أفضل الإعلاميين وأكثرهم التزاماً.وقد تقوم مسؤوليّة الموقع الإلكتروني الإعلامي (مدير التحرير أو المسؤول أو الموقع) على أساس المسؤولية عن حراسة الاشياء كون أن المادة الإعلامية يعتبر شيئاً يمر عبر هذا الموقع, وهو ما سيتم تسليط الضوء عليه فيما يلي.

المطلب الثاني المسؤوليّة عن حراسة الأشياء

تعتمد وسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية على نشر المعلومات عبر الإنترنت، وهي تهدف إلى جذب الزيارات واهتمام المتابعين. ومن المؤسف أن بعض هذه الوسائل تنشر أخباراً غير مؤكدة أو مضللة بدلاً من تقديم معلومات دقيقة. هذا الأمر قد يلحق ضرراً بالأفراد ويتسبب في وقوع مسؤولية مدنية على ركن الضرر[٣٩].قد تنشأ المسؤولية التقصيرية عن ضرر المعلومات من الأفعال التي تحث على الإرهاب أو تدعو لخرق القوانين. بعض هذه الأفعال يمكن أن تكون جرائم مثل نشر الفيروسات أو التدخل غير المشروع في الأنظمة الإلكترونية. وعندما لا توجد تشريعات خاصة تنظم هذه المسائل، يعتمد القضاء على القوانين القائمة لتحديد المسؤولية[٤٠].تتكون المسؤولية التقصيرية من ثلاثة أجنحة: المسؤولية عن أعمال الفرد، والمسؤولية عن أعمال الآخرين، والمسؤولية عن الأشياء. ورغم اختلاف طرق تنظيمها، إلا أن أحكام المسؤولية التقصيرية لا تختلف كثيراً في القوانين المقارنة. وتتعدد أنواع المسؤولية التقصيرية في القوانين الحديثة، سواء كانت بناء على الخطأ في الإلحاق ضرر بالآخرين أو بناء على تحمل الفرد لعواقب أفعاله.ونظراً لارتباط مفهوم الملكية في القانون المدني بالأشياء المادية، فقد اقتصرت القوانين الوضعية بادئ الأمر على تنظيم أحكام المسؤولية عن الحيوانات والمشيدات ثم الآلات والمكائن والأشياء التي تتطلب عناية خاصة، وبعد أن أفرزت التطورات الهائلة في الاتصالات والمعلوماتية كيانات غير مادية ينطبق عليها وصف (الأشياء) بالمعنى الدقيق، فقد تباينت التشريعات المقارنة في تنظيم المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي تسببها هذه الكيانات.وفي هذا السياق لم تميز أكثر التشريعات المدنية تطوراً كالمدني الفرنسي، بين الأشياء المادية وغير المادية، والأشياء الخطرة وغير الخطرة، وذلك لعمومية النصوص التي تنظم هذه المسؤولية، الأمر الذي ساعد القضاء على إدخال مستجدات أفرزها التعامل اليومي ضمن أحكام المسؤولية، كما فعل مثلاً مع الغاز والروائح المنبعثة من بعض المواد الكيماوية، وأخيراً الكيانات المعنوية[٤١].وتأسيس المسؤولية عن الأشياء كان محل خلاف، حيث اعتبر البعض أنها تؤسس ابتداء على خطأ مفترض، فيما يرى البعض الآخر أن الخطأ ليس هو المفترض، إنما الافتراض منصب على رابطة السببية، ويرى فريق ثالث أن المسؤولية مبنية على أساس تحمل التبعة والحقيقة، أن تأسيس المسؤولية عن فعل الشيء، على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، يتنافى مع الفلسفة التي تقوم عليها المسؤولية المدنية بوجه عام، التي تقوم على الخطأ أو التعدي، إذ أن إقامة المسؤولية على خطأ غير قابل لإثبات العكس، ربما يؤدي إلى تحميل الإنسان المسؤولية بغير ذنب جناه، وهو ما يتنافى مع الفطرة البشرية [٤٢].وبناءً على ما سبق فإن المعلومة التي يتم تداولها عبر الانترنت ينطبق عليها وصف الشيء على اعتبار أن (المعلومة) في حقيقتها (شيئاً) وهذا (الشي) معنوي لا مادي, لذا فإن الضرر الناجم عن المعلومة (الكتابة) عبر الانترنت تندرج ضمن إطار المسؤولية المدنية عن الأشياء.ولا يقتصر وصف (الشيء) المسبب للضرر في البيئة الرقمية على الصورة المركبة وحدها، بل أن أية معلومة يمكن إعادة إنتاجها والاحتفاظ بها في الأرشيف (شيء)؛ لحقيقتها المالية وقيمتها التسويقية، فهي تكتسب صفة (المال) لأن لها قيمة، هذه (القيمة) هي العنصر الأساس في تحديد مفهوم وعناصر الملكية، وهي يمكن أن تسبب الضرر، رغم كيانها المعنوي[٤٣].أما في القوانين العربية

فلم ينظر الفقه العربي إلى (المعلومة) أول الأمر على أنها (شيء)؛ كونها غير محسوسة بإحدى الحواس؛ إنما تتشكل من نبضات الكترونية غير ملموسة، ولهذا فقد أدرجوا الأضرار الناجمة عنها تحت مفاهيم النصوص القائمة، تارة بقياس (Virus) الحاسب الآلي على الكهرباء، لإعطائهما حكماً واحداً، وتارة باعتبار برامج المعلومات، والـ (Viruses)، أشياء تتطلب عناية خاصة؛ لأن لها كياناً مادياً ملموساً، يشغل (حيزاً) في ذاكرة الحاسوب، وهي شرائح الكترونية ترى بالعين، وتشغل (مكاناً)، وتارة ثالثة بتصنيف الحاسوب، على أنه جهاز يدار بالطاقة الكهربائية، ضمن الآلات الميكانيكية، فتكون الأضرار الناجمة عنه أضراراً ناجمة عن آلات ميكانيكية، وتارة رابعة باعتبار الـ (Virus) شيئاً خطراً بطبيعته؛ له القدرة على ربط نفسه ببرامج أخرى، والانتشار داخل النظام الرقمي لتدميره[٤٤], وعدم استقرار الفقه والقضاء العربي على رأي قاطع بشأن أساس المسؤولية عن ضرر (المعلومة)، لم يحول دون اجتهاد القضاء العربي للوصول إلى رأي يمكن الاستقرار عليه بشأنها[٤٥].

فمسؤولية الشخص لا تقتصر على فعله وفعل غيره فحسب بل تمتد إلى ما تسببه الأشياء من أضرار للغير بتقصير منه إذا كانت هذا الأشياء تحت حراسته, ويستثنى من هذا النطاق مسؤولية الشخص عن فعل الحيوان, لأن من غير المتصور أن يستخدم الموقع الإلكتروني حيواناً في مجال إدارة النشر فيها ويقتصر الأمر على مسؤولية حارس البناء وحارس الأشياء.فمسؤولية حارس البناء تقوم على أساس الفعل غير المشروع القائم على التقصير أو التعدي والذي يتمثل في الإهمال والتقصير بواجب العناية وصيانه البناء, فالتقصير هنا مفترض يعفي المضرور من إثباته, إلا أنه افتراض قابل للعكس[٤٦], والمعيار في تحديد قيام حارس البناء بواجبات العناية المطلوبة من عدمه هو معيار الرجل المعتاد[٤٧]أما مسؤولية الموقع الإلكتروني على أساس المسؤولية عن حراسة الأشياء, فلتحقق مسؤولية الموقع عما يسببه المحتوى الإعلامي المنشور بواسطته من ضرر يلحق بالغير يشترط لقيامها نفس الشروط في الحراسة عن الأشياء بشكل عام وهي[٤٨]:

١- أن يتولى شخص (إدارة الموقع الإلكتروني) حراسة شيء (المادة الإعلامية) تتطلب حراسته عناية خاصة.

٢- وقوع الضرر بفعل هذا الشي (المادة الإعلامية).

٣-تقصير الحارس (الموقع الإلكتروني الإعلامي) في مستلزمات العناية المطلوبة. وقد عالج المشرع اللبناني أحكام هذه المسؤولية في المادة (١٣١)[٤٩] من قانون الموجبات والعقود، أما المشرع العراقي فقد تناول هذا الموضوع في المادة (٢٣١)[٥٠] من القانون المدني العراقي، واعتبر كلا المشرعين أن خطأ الحارس مفترض إلا أنه قابل لإثبات العكس، إلا أن الفرق بينهما متمثل بأن الحارس يستطيع نفي المسؤولية عن نفسه إذا أثبت أن بذل العناية والحيطة الكافية هذا بالنسبة للمشرع العراقي، أما المشرع اللبناني فأقر بعدم مسؤولية الحارس إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ولم يفرق إذا كان الحارس قد بذل العناية المطلوبة أم لا وإنما اكتفى فقط بذكر أن يكون الشيء تحت حراسته الفعلية. وتختلف المسؤولية عن الضرر الذي تسببه (المعلومة)، باختلاف الغرض من وراء طرح المعلومة، فيما إذا كان تجارياً أم إعلامياً، فعندما يكون الغرض تجارياً نكون أمام مسؤولية عن منتج المعيب.وفي هذا الاتجاه (المسؤولية عن ضرر المعلومة مسؤولية عن منتج معيب) سعى القضاء الفرنسي جاهداً لحماية المضرورين تجاه أضرار عيوب المنتجات الحديثة، وحاول تأسيس المسؤولية عن ضرر (المعلومة) على أنها منتج معيب يلحق ضرراً بالغير، ما دام الشرط الرئيس لتطبيق أحكام قانون المسؤولية عن المنتجات المعيبة وجود ضرر يلحق بالغير، بصرف النظر عن ارتباط المنتج والمضرور بعقد، وعليه وسّعت محكمة النقض نطاق الالتزام بضمان السلامة إلى خارج دائرة التعاقد، ضمن قواعد المسؤولية التقصيرية، وهذا يعود في إطار سعيها للتقريب بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية[٥١].وتقرير المسؤولية عن ضرر (المعلومة) تُؤسس استناداً للمادة (١٣٨٤) بوصفها (شيئاً) له (قيمة) مادية، واستناداً للمادة (١٣٨٦) بوصفها (منتجاً) معيباً، في الحالات التي يكون الغرض من وراء المعلومة تجارياً، أما عندما يكون الغرض منها إعلامياً إخبارياً، فتؤسس المسؤولية استناداً لأحكام المادة (٩) المتعلقة بحماية الخصوصية[٥٢].واعتبار المعلومة منتجاً له ما يبرره فكل شيء منقول منتج, فـ (المعلومة) منتج؛ لأنها منقول، ولكنها تكون مشوبة بعيب عندما لا توفر السلامة المنتظرة منها عرفاً، وفق ظروف طرحها واستعمالها المتوقع وزمان طرحها للتداول، عند زجها إرادياً بقصد نشرها أو تعميمها بأي شكل من الأشكال[٥٣].فعندما يتضرر (شخص) ما من (معلومة) متداولة عبر الانترنت، نكون أمام مسؤولية مدنية ناشئة عن الاستخدام غير المشروع للحاسوب أو شبكة (الانترنت)، بشكل الحق ضرراً بالغير، وهذه المسؤولية ذات خصوصيات، تميزها بمجموعة ميزات ليست متوافرة في المسؤولية التقليدية[٥٤].يمكن إقامة المسؤولية المدنية عن الأشياء المعنوية كـ (أشياء)، طالما يتعلق الأمر بكل ما يمكن التعامل فيه وله قيمة مالية. تعد الغالبية العظمى من الأشياء المعنوية نتاجاً ذهنياً يتمتع بقيمة اقتصادية، وبالتالي تصبح (أشياء) بموجب تعريف الشيء كل ما له قيمة اقتصادية، وليس فقط استناداً إلى وجود كيان مادي [٥٥].وختاماً، يمكن تبرير قيام مسؤولية الموقع الإلكتروني على أساس المسؤولية عن حراسة الأشياء أو المنتجات المعيبة.

إذا اعتبرنا المواد الإعلامية (المكتوبة) الضارة المنشورة عبر الموقع الإلكتروني الإعلامي تصنيعاً معيباً يُعرض في السوق، أو إذا اعتبرنا أن المواد الإعلامية تستوجب الحراسة من قبل الموقع الإلكتروني ويجب عليه الاهتمام بعدم إلحاق الضرر بالآخرين.

الخاتمة

إن للحرية حدود، ولا يمكن أن تكون الحرية مطلقة. يجب علينا أن نحترم حقوق الآخرين وكرامتهم وعدم التجاوز على حقوقهم وكرامتهم بأي شكل من الأشكال، سواء كان ذلك بالقول، الكتابة، الرسم، الصور، إثارة النعرات أو غيرها. يجب أن نتقيد بأخلاقيات استخدام حقنا في التعبير وعدم التعدي على حقوق الآخرين.فحرية الرأي والتعبير هي حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي لا تخضع لقيود معينة. ولكن عند ممارسة هذا الحق يجب علينا أن نكون حذرين ونحترم حقوق الأشخاص الآخرين. إذا تجاوزنا حدودنا وأخطأنا في استعمال حريتنا، فإننا نكون عرضة للمسائلة المدنية والقانونية.لا بد لنا من أن ندرك الواقع أن هناك خطوط حمراء لا يجب تجاوزها في ممارسة حقوقنا في التعبير. يجب أن نكون مسؤولين في استخدامنا لحريتنا ونتجنب التشهير بالآخرين عبر الإنترنت ونحترم حقوقهم وكرامتهم.وختاماً، تم التوصل الى عدد من النتائج والتوصيات سيتم ذكرها تباعاً:

أولاً: النتائج

١-إنّ شبكة الانترنت كوسيلة اعلام يوجد فيها مواقع كثيرة جداً، وجميع هذه المواقع مكشوفة ومعلومة للجميع، وتمارس عملها الإعلامي بنفس النمط الذي تعمل بموجبه القنوات الفضائية التلفازية، وبالتالي نستطيع القول بإمكانية تعميم الاحكام والقواعد القانونية التي تسري على قنوات البث التلفازي عليها.

٢-إنّ المواقع الاجتماعية الإلكترونية وإن كانت متاحة للجميع من حيث الاشتراك فيها، إلّا أنّ ما ينشر فيها ليس دائماً متاح للجميع.

٣-فيما يتعلق بمسؤوليّة مورد خدمات الانترنت هناك اتجاه الى عدم مسؤوليته في المبدأ، إذ أنّ مورد خمة الانترنت من الوجهة التقنية يمتلك القدرة على مراقبة المعلومات التي ينشرها، والوسائل للحد من البعض منها، إلّا أنّه يستحيل عليه من الوجهة العمليّة القيام بذلك تبعاً للكم الهائل من المعلومات والرسائل المتبادلة بواسطته.

٤-أنّ متعهد الايواء فيعتبر بمثابة مؤجر حيث يقوم بتأجير مكان على الويب للمستأجر (الناشر) الذي ينشر عليه كل ما يريد، كالصور والنصوص، إلّا أنّ مسؤوليته تقع في حال ثبت أن المعلومات التي سلمت له كانت غير مشروعة، أو إذا كان يعلم عن طريق الغير. ويرى البعض أنّ متعهدو الايواء لا يمكن اعتبارهم مسؤولون عن محتوى المعلومات التي قام الغير بتأليفها ويقتصر دوره على الايواء، إلّا أنّه لا يحق لمتعهد الايواء اعتبار أن دوره فني بحت، يساهم فقط في عملية النشر عن طريق الوسائل الفنية التي يضعها تحت تصرف منشأ الصفحات الشخصية.

ثانياً: التوصيات

١-ضرورة تحديث نصوص القانون المدني لمواجهة ظاهرة النشر الضار عبر الانترنت، و تأمين حماية فعالة للحياة الشخصية بجميع نواحيها.

٢-لفت انتباه المشّرِع العراقي إلى ضرورة مواكبة التطورات المتسارعة في مجال التعاملات الالكترونية، إذ أصبح سّن تشريع بهذا النوع من التعاملات ضرورة تمليها سعة انتشار شبكة الانترنت في كافة أوساط المجتمع وشيوع العديد من صور التعاملات الالكترونية، لذا لا بد من إصدار تشريع لمعالجة المشكلات التي تثور بسبب هذه التعاملات.

٣-نوصي على المشرع العراقي أن يكون أكثر اتساعاً في تنظيمه لمسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة في شبكة الانترنت عند سنه القانون الخاص بذلك من التشريعات العربية التي اكتفت بتنظيم مسؤولية وسيط الشبكة فقط، بل أن يتولى تنظيم مسؤولية الوسطاء الآخرين كمتعهد الايواء و مورد ومنتج المعلومات.

٤-نقترح على القضاء العراقي عند تصديه للإشكالات والقضايا التي بسبب التعاملات الالكترونية في ظل نظام قانوني يخلو من تشريع خاص بهذه التعاملات، أن يطبق القواعد العامة في المسؤولية المدنية ولكن بشكل أكثر مرونة وبرؤية واسعة للأمور تتفق وأهمية التعاملات الالكترونية ووسائل الاتصال الحديثة ومراعاة الجوانب التقنية والخصوصية التي تتسم بها هذه الوسائل.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. أحمد حسن عباس الحياري, المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري, ط١, دار الثقافة والنشر, عمّان, ٢٠٠٥.
٢. أحمد فرج حسين, الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية, الدار الجامعية, بيروت, ١٩٩٦.
٣. أحمد محمد عطية محمد, نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية, دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء الفقه واحكام القضاء مقارنة بالشريعة الاسلامية, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ٢٠١٣.
٤. أسامة أحمد المناعسة و جلال محمد الزغبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤.
٥. أودين سلوم الحايك, مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية, المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس, لبنان, ٢٠٠٩.
٦. حسن عبد الباسط جميعي, مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة, دراسة مقارنة, في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع الصادر سنة ١٩٨٨, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٠.
٧. حسن علي الذنون, النظرية العامة للالتزام, دون دار نشر, بغداد, ٢٠٠٠.
٨. حنان ريحان مبارك المضحكي, الجرائم المعلوماتية, دراسة مقارنة, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠١٤.
٩. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٠. ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
١١. سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
١٢. سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧.
١٣. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس–لبنان، ٢٠١٠.
١٤. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٥. طارق سرور، جرائم النشر و الإعلام – الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٦. عادل أحمد الطائي, المسؤولية المدنية للدولة عن أخطأ موظفيها, ط١, دار الثقافة للنشر, عمّان, ٢٠٠٩.
١٧. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦.
١٨. عاطف النقيب, النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي, دون دار نشر, بيروت, ١٩٩٣.
١٩. عبد الباسط جاسم محمد, تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الإلكترونية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٤.
٢٠. عبد السلام العبادي, الملكية في الشريعة الاسلامية, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر, بيروت, ٢٠٠٠
٢١. عدنان سرحان ومحمد نوري خاطر, شرح القانون المدني الأردني, مصادر الحقوق الشخصية, ط١, دار الثقافة للنشر, عمّان, ٢٠٠٥.
٢٢. علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
٢٣. غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية "ماهيتها– خصائصها– كيفية التصدي لها"، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦.
٢٤. فارس الخطاب, فضائيات العالم الرقمي, العربية نموذجاً, ط١, دار آيلة للنشر وللتوزيع, عمّان، ٢٠١٠.
٢٥. محمد سمير، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢٦. محمد عواد الدليمي, المسؤولية المدنية عن أعمال وسائل الإعلام المرئية, ط١, مكتبة السنهوري, بيروت, ٢٠١٦.
٢٧. محمد كامل مرسي باشا, مصادر الالتزام ط١, منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٠٥.
٢٨. مصطفى العوجي, القانون المدني, المسؤولية المدنية, ج٢, ط٥, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٦.
٢٩. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
٣٠. وهبة الزحيلي, نظرية الضمان في الفقه الاسلامي, ط١, دار الفكر, دمشق, ٢٠٠٠.
٣١. يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للأنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

ثانياً: المجلات والدوريات

١. أروى تقوى, المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية, بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، ٢٠١٤.

٢. حصة راشد محمد حسن السليطي، جرائم القذف والسب العلني عبر الانترنت "دراسة مقارنة"، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية، مجلة تصدر عن وزارة العدل، دولة قطر، السنة التاسعة، العدد الأول، ٢٠١٥.

٣. نواف حازم خالد وخليل إبراهيم محمد، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطه، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس والأربعون، ٢٠١١.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

١. جيا إسماعيل عثمان، المسؤولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٥.

٢. عبد الفتاح محمود الكيلاني, عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا, أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة, ١٩٨٨.

رابعاً: القوانين

١. القانون المدني العراقي لعام ١٩٥١.

٢. قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٨٦.

٣. قانون الموجبات والعقود اللبناني والمعدلة وفقاً للمرسوم التشريعي رقم (٥١) لعام ١٩٣٢.

٤. قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦.

٥. قانون حقوق الصحفيين العراقي لسنة ٢٠١١.

---

(١) فارس الخطاب, فضائيات العالم الرقمي, العربية نموذجاً, ط١, دار آيلة للنشر وللتوزيع, عمّان، ٢٠١٠، ص٣٥.

(2) غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية "ماهيتها– خصائصها– كيفية التصدي لها"، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص١٤٠.

(3) سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧، ص٢٤٢.

(4) شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٠٣.

(5) المادة (٤) من قانون حقوق الصحفيين العراقي لسنة ٢٠١١.

(6) المادة (٧) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦.

(7) المادة (١٥) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٨٦.

(8) جيا إسماعيل عثمان، المسؤولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٥، ص١١٣.

(9) شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، مرجع سابق، ص١٠٤.

(10) جيا إسماعيل عثمان، المسؤولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر، مرجع سابق، ص١١٤.

(11) محمد سمير، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٠١.

(12) طارق سرور، جرائم النشر و الإعلام – الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٧١.

(13) ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص٧٢.

(14) سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس–لبنان، ٢٠١٠، ص١٦٨.

(15) سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص١٣١.

(16) خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٢٠.

(17) عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص١٨١.

(18) علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٩٨.

(19) أسامة أحمد المناعسة و جلال محمد الزغبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤، ص٩٦.

(٢) يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للأنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٣٠٢.

(٣) حصة راشد محمد حسن السليطي، جرائم القذف والسب العلني عبر الانترنت "دراسة مقارنة"، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية، مجلة تصدر عن وزارة العدل، دولة قطر، السنة التاسعة، العدد الأول، ٢٠١٥، ص٣٢١.

(22) نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٥٣.

(23) نواف حازم خالد وخليل إبراهيم محمد، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطه، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس والأربعون، ٢٠١١، ص٢٥٥.

(24) عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائط الإلكترونية، مرجع سابق، ص٣٨٠.

(٢٥) أروى تقوى, المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية, بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، ٢٠١٤, ص٤٤٤-٤٤٥.

(٢٦) محمد عواد الدليمي, المسؤولية المدنية عن أعمال وسائل الإعلام المرئية, ط١, مكتبة السنهوري, بيروت, ٢٠١٦, ص١٧٠.

(٢٧) عاطف النقيب, النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي, دون دار نشر, بيروت, ١٩٩٣, ص١٠٥.

(٢٨) مصطفى العوجي, القانون المدني, المسؤولية المدنية, ج٢, ط٥, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٦, ص٤٣٧ وص٤٥١.

(٢٩) أروى تقوى, المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية, مرجع سابق, ص ٤٥١-٤٥٣.

(٣٠) مصطفى العوجي, المسؤولية المدنية, ج٢, مرجع سابق, ص٤٥٣-٤٥٤.

(٣١) أحمد حسن عباس الحياري, المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري, ط١, دار الثقافة والنشر, عمّان, ٢٠٠٥, ص٨٩.

(٣٢) مصطفى العوجي, المسؤولية المدنية, ج٢, مرجع سابق, ص ٤٥٤.

(٣٣) مصطفى العوجي, المسؤولية المدنية, ج٢, مرجع سابق, ص ٤٥٤-٤٥٥.

(٣٤) محمد عواد الدليمي, المسؤولية المدنية عن أعمال وسائل الإعلام المرئية, مرجع سابق, ص١٧٣.

(٣٥) سليم عبد الله الجبوري, الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت, مرجع سابق, ص١٠٩.

(٣٦) حسن علي الذنون, النظرية العامة للالتزام, دون دار نشر, بغداد, ٢٠٠٠, ص٢٩١.

(٣٧) عادل أحمد الطائي, المسؤولية المدنية للدولة عن أخطأ موظفيها, ط١, دار الثقافة للنشر, عمّان, ٢٠٠٩, ص١٩٩

(٣٨) محمد كامل مرسي باشا, مصادر الالتزام ط١, منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٠٥, ص٢٧٧.

(٣٩) عبد الباسط جاسم محمد, تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الإلكترونية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٤, ص ٢.

(٤٠) حنان ريحان مبارك المضحكي, الجرائم المعلوماتية, دراسة مقارنة, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠١٤, ص ٢٣.

(٤١) أحمد فرج حسين, الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية, الدار الجامعية, بيروت, ١٩٩٦, ص٣٠.

(٤٢) عبد الباسط جاسم محمد, تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الإلكترونية، مرجع سابق, ص٥.

(٤٣) عبد السلام العبادي, الملكية في الشريعة الاسلامية, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر, بيروت, ٢٠٠٠, ص٢٥.

(٤٤) عبد الباسط جاسم محمد, تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الإلكترونية، مرجع سابق, ص٤.

(٤٥) وهبة الزحيلي, نظرية الضمان في الفقه الاسلامي, ط١, دار الفكر, دمشق, ٢٠٠٠، ص ٣٠.

(٤٦) محمد عواد الدليمي, المسؤولية المدنية عن اعمال وسائل الإعلام المرئية, مرجع سابق, ص١٨٣.

(٤٧) عدنان سرحان ومحمد نوري خاطر, شرح القانون المدني الأردني, مصادر الحقوق الشخصية, ط١, دار الثقافة للنشر, عمّان, ٢٠٠٥, ص ٥١٤-٥١٥.

(٤٨) محمد عواد الدليمي, المسؤولية المدنية عن اعمال وسائل الإعلام المرئية, مرجع سابق, ص١٨٦ وما بعدها.

(٤٩) تنص المادة (١٣١) من قانون الموجبات والعقود اللبناني والمعدلة وفقاً للمرسوم التشريعي رقم (٥١) لعام ١٩٣٢على: " إن حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تحدثها الجوامد حتى في الوقت الذي لا تكون فيه تحت إدارته أو مراقبته الفعلية..... وتلك التبعة لا تزول إلا إذا قام الحارس البرهان على وجود قوة قاهرة أو خطأ المتضرر ولا يكفي الحارس أن يثبت أن لم يرتكب خطأ....".

[٥٠] تنص المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي على أن: "كل من كان تحت تصرفه آلالات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر هذا مع عدم الإخلال بما يرد ذلك من أحكام خاصة".

[٥١] أودين سلوم الحايك, مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية, المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس, لبنان, ٢٠٠٩, ص٩٠.

[٥٢] أودين سلوم الحايك, مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية, المرجع نفسه, ص٨٩.

[٥٣] حسن عبد الباسط جميعي, مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة, دراسة مقارنة, في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع الصادر سنة ١٩٨٨, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٠, ص١٢٥.

[٥٤] أحمد محمد عطية محمد, نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية, دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء الفقه واحكام القضاء مقارنة بالشريعة الاسلامية, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ٢٠١٣, ص٦٥.

[٥٥] عبد الفتاح محمود الكيلاني, عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا, أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة, ١٩٨٨, ص١٤٢.